قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تأجير قطعة أرض بعزبة المنيل لجمعية بيوت الشباب بإيجار إسمى لإقامة بيت للشباب عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة فى ١٩ / ٦ / ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار إليه بتأجير قطعة أرض بعزبة المنيل مساحتها ٢٠٠٠ م٢ والمبينة الحدود والمعالم بالمذكرة والخريطة المرفقين لجمعية بيوت الشباب لإقامة بيت للشباب عليها وذلك بإيجار إسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢ — يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر يعينهم وزير الشئون الاجتماعية من بين المعنيين بالصناعات الريفية والبيئية على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة الإدارة المحلية ومندوب عن بنك التسليف الزراعى والتعاونى ومندوب عن المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة" .

"مادة ٣ — يختص المجلس المشار إليه فى المادة السابقة ، فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، بتقديم القروض والإعانات والخدمات الفنية والصناعية اللازمة